

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
الشركة السعودية للتسويق
(أسواق المزرعة)

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

مادة (١) : التأسيس :

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مادة (٢) : اسم الشركة :

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

مادة (٣) : أغراض الشركة :

حددت أغراض الشركة كالتالي :

- ١ - تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .
- ٢ - مقاولات عامة للمباني (إصلاح - إنشاء - هدم - ترميم) .
- ٣ - مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
- ٤ - مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .
- ٥ - إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز .
- ٦ - إدارة وتشغيل المطاعم .
- ٧ - إدارة وتشغيل وإمتلاك الإسترادات .
- ٨ - تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير مطهية .
- ٩ - مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .
- ١٠ - تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات - فواكه - بقول) .
- ١١ - الوكالات التجارية .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | التاريخ | النظام الأساسي |
|--|------------|----------------|----------------|
| الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) رقم تجاري: ٢٠٠٠١٤٣٠ | ١٦ | ١٤٣٨ / ١٠ / ٢٩ | ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ |
| ١٦ من ١ صفحة | | | ١٤٣٨ / ٠٦ / ١٥ |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٨.

- ١٢- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .
- ١٣- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكم الترفيهية) .
- ١٤- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .
- ١٥- بيع وشراء واستغلال الأراضي والعقارات صالح الشركة ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهات الإختصاص .

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي في مدينة الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز له تعين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلب نشاط الشركة أو يكون مقيداً له ، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت .

مادة (٦): مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٥٠٠٠٠٠٠) أربعين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وأربعون مليون سهم إسمياً متساوية القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (١٠) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهم عادية نقدية .

| اسم الشركة | نظام الأساس | وزارة الصناعة والتجارة |
|---|--|---|
| المحدودة للتسويق (أسواق المزرة) سجل تجاري: ١٤٣٠٠٢٠٠٠٤٠٠٢ | التاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٨ الموافق ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ م | الادارة العامة للمشروع - إدارة هيكل الشركات |
| | رقم الصفحة ١٦ من ٢ صفحة | إدراة حوكمة الشركات |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٨ هـ

مادة (٨): الإكتتاب في الأسهم :

إكتتاب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (٤٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وأربعون مليون سهماً والبالغة قيمتها بمبلغ (٤٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال أربعين مليون وخمسون مليون ريال . ويقر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملةً ، حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة .

مادة (٩): الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو ان تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي .

مادة (١٠): السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت لإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها .

مادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

| اسم الشركة | نظام الأساسي | نظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار |
|---|---------------------------|----------------------|---|
| ال سعودية للتوصیف (أسواق المزارة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٤٣٠) | ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٣ الموافق | ٢٩ / ١٤٣٨ التاريخ | الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات |
| | ٣ من ١٦ صفحة | ٣ من ١٦ صفحة | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment |
| | رقم الصفحة | رقم الصفحة | ادارة حوكمة الشركات |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥ هـ

مادة (١٢) : إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (١٣) : تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لائق كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

مادة (١٤) : سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

مادة (١٥) : زيادة رأس المال :

١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | التاريخ / الموقف | النظام الأساسي |
|--|-------------|---|----------------|
| السعودية للتغذية (أسواق المزورة) سجل تواري: ٢٠٠٠٠١٤٢٠ (٢٠٠٠٠١٤٢٠) | ٤ من ٤ صفحة | ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٦ الموقف ٢٤ / ٠٧ / ٢٠١٧ | |
| | | ١٦ | |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥

- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- ٦- مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مایملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة مایملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
- ٧- للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .

مادة (١٦): تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

(الباب الثالث) مجلس إدارة الشركة

مادة (١٧): إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلات سنوات وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشئون التجارية للشركات |
|--|-------------|--------------------------|--|
| السعودية للتسويق (أسواق المزة) سجل تجاري: (٢٠٠٠٦٣٢) | ٥ من ٥ صفحة | ٢٤٢٦ / ٢٠١٧ م الموافق | |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ

مادة (١٨) : إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومحظوظ يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

مادة (١٩) : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس على أن يكون منمن تتوافق فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمم العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافق الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (٢٠) : صلاحيات المجلس :

١-٢٠ مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر :

- ١-١-٢٠ وضع لائحة داخلية لأعماله .
- ٢-١-٢٠ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيره . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .
- ٣-١-٢٠ يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .
- ٤-١-٢٠ فتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية وفتح الإعتمادات المستندية وإسلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوفيق على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمباليات وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنفاقيات عمليات مشقات الأسهم وملحقاتها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والحصول على كافة أنواع التسهيلات والمعاملات المصرفية باسم الشركة والتوفيق عنها على جميع عقود القروض المالية والتسهيلات البنكية والمستندات الالزمة لذلك وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة (٣) سنوات :
- ١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (٧٥٪) من إجمالي حقوق المساهمين .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | التاريخ | النظام الأساسي | الجهة المختصة |
|--|------------|----------------|------------------|---------------|
| المملوكة للمجموعة (سوق المزاد) رقم تقارير: (٢٠٠٠٦٤٣٠) | ٦ | ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٢ | ١٤٢٨ / ١٠ / ٥٤٢٨ | الراجحي |
| | ٦ | ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٢ | ١٤٢٨ / ١٠ / ٥٤٢٨ | الراجحي |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥

- ٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
- ٣- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنن .
- ٤-٥ بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي على أن يذكر في محضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي:
- ١- أسباب ومبررات البيع .
 - ٢- أن يكون سعر البيع موافقاً مع سعر السوق .
 - ٣- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية .
 - ٤- أن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الإلتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة .
- ٦-١-٢٠ إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .
- ٧-١-٢٠ تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الإنتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة .
- ٨-١-٢٠ الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- ٩-١-٢٠ تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
- ١٠-١-٢٠ تفويض الإدارة التنفيذية بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .
- ١١-١-٢٠ تشكيل بعض اللجان وتخويفها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات .
- ١٢-١-٢٠ الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوفيق على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقتها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة .
- ١٣-١-٢٠ إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية .
- ١٤-١-٢٠ أن يوكِّل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بالقيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (٢١) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات حضور ومتطلبات مالية أو عينية بحيث لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة وألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى

| الإسم | النظام الأساسي | اسم الشركة |
|---|--|---|
| الإدارية العامة للشركات - الهيئة العامة للاقتصاد والتجارة | التاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٧ / ٤٤ | السعودية للتسويق (أسواق المزرة) سجل تجاري: ٢٠٥٠٠٦٤٣٠ |
| إدارة شئون المحاسبة والمحاسبات | رقم الصفحة ١٦ من ٧ صفة | |

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥

الجمعية العامة العادلة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .


مادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فرض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهم إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوفيق عن الشركة والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوفيق قرارات الشركاء وملحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصة في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوفيق والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادلة وغير العادلة للشركات المساهمة العامة أو المقلدة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوفيق العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراء وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمادات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإسلام والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكييل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعينه) بذات الصلاحيات المنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات المنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياماً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .



| اسم الشركة | رقم الصفحة | المواافق | التاريخ | النظام الأساسي |
|--|-------------|----------------|-----------|----------------|
| السعوية للتسويق (أسواق المعرفة) سجل تجاري: (٢٤٣٠٦٥٥٥٠٢) | ٨ من ٨ صفحة | ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٢ | ١٤٢٨ / ٢٩ | |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥

مادة (٢٣) : إجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٤) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر (٤) أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- .أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
- .ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
- .ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنين التصويت بشأنها.


وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه .
ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.

مادة (٥) : تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتراخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وثبتت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (٦) : مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .



| اسم الشركة | رقم الصفحة | التاريخ / الموافق | النظام الأساسي |
|---|------------|-------------------|----------------|
| المحدودة للتوزيع (أسواق المزرعة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠١٦٤٣٠) | ٩ من ١٦ | ١٤٣٨ / ٢٩ / ٢٠١٧ | |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ

(الباب الرابع) جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) : حضور الجمعيات :

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٨) : الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسرون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافق هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثليين فيه وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية التأسيسية :


تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

مادة (٣٠) : إختصاص الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية ، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لـإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٣١) : إختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .



| اسم الشركة | رقم الصفحة | التاريخ | النظام الأساسي | المدير العام |
|---|---------------|----------------|----------------|----------------|
| المحدودة للتسويق (أسواق المزدقة) رقم تجزي: ٢٠٥٠٠٦٤٣٠ | ١٦ من ١٠ صفحة | ١٤٣٨ / ٢٩ / ٢٢ | ١٤٣٨ | ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٢ |

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٨ هـ

مادة (٣٢): دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

مادة (٣٣): سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

مادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وفي جميع الأحوال يعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٥) : نصاب الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٣٦): التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة

| النظام الأساسي | اسم الشركة |
|---|---|
| التاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٨ الموقع ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ م | السعودية للتسويق (أسواق المزرة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٤٣٠) |
| ١٦ من ١١ صفحة | رقم الصفحة |

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١٥

ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٣٧): قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (٣٨): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٩): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس ونائبه ، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

(الباب الخامس) لجنة المراجعة

مادة (٤٠): تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، بحيث يكون عدد أعضائها ثلاثة و يحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار |
|---|---|--|
| السعوية للتسويق (أسواق المعرفة) سجل تجاري: (٢٤٣٥٠٠٢) | التاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٨ الموقع ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ | (الدارة العامة لشركات - إدارة موكمة الشركة) |
| | ١٦ من ١٢ صفحة | رقم الصفحة |
| | | * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨ |

مادة (٤١) نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

مادة (٤٢): اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

مادة (٤٣): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرتئياتها حالياً إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

(الباب السادس) مراجع الحسابات

مادة (٤٤): تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

مادة (٤٥): صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزير التجارة والاستثمار |
|---|--|--|
| السعودية للتوصية (أسواق المزمرة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٤٣٠) | التاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٨ الموافق ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ | المادة العامة للمشروعات - إدارة محفظة الشركات |
| رقم الصفحة | ١٦ من ١٣ صفحة | وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment |
| تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/١٥/١٤٣٨ | | |

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٦): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٧): الوثائق المالية :

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل .
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٤٨): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .
- ٢- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقى يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | النظام الأساسي | النحوين |
|--|---------------|-----------------------|---------|
| السعوية للتسويق (أسواق المزرعة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٤٣) | ٥١٤٣٨ | ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٨ | النحوين |
| | ١٦ من ١٤ صفحة | ٢٠١٧ - ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٧ | النحوين |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٨.

- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعمالي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- ٤- يتخذ مجلس إدارة الشركة القرار المناسب فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين .

مادة (٤٩): استحقاق الأرباح :


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

مادة (٥٠): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

مادة (٥١): خسائر الشركة :

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (ال السادسة) من هذا النظام .
- ٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .



| اسم الشركة | رقم الصفحة | النظام الأساسي | الشركة |
|---|---------------|--|-------------------------|
| السعودية للاستثمار (أسواق المزارة) سجل تاريـ: (٢٠٥٠٠٦٤٣) | ١٥ من ١٥ صفحة | ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٨ الموافق ٢٤ / ٠٧ / ٢٠١٧ | (المؤسسات - إدارة هيئة) |

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥

(الباب الثامن) المنازعات

مادة (٥٢): دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

(الباب التاسع) حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣): انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامية للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

(الباب العاشر) أحكام ختامية

مادة (٥٤): نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مادة (٥٥): النشر :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

| اسم الشركة | رقم الصفحة | النظام الأساسي | الشركة المقدمة |
|--|---------------|--|---|
| المحدودة للتسويق (أسواق المزورة) سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٦٤٣) (١٤٣٨) | ١٦ من ١٦ صفحة | ٢٤ / ٢٩ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ - ٠٧ - ٢٤ | الجهة العامة للنحوت - إدارة ملكية الشركات |
| | | | وزارة التجارة والصناعة |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٨.